تحريكه اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به
واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو
التلفظ ومنها اجرا الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على
المختار تنبيه يتفرع من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط
الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف
العكس وقد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه
لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل
اذا ادعى زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج
الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في
الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد
عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه
فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع
فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان
ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى
ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر
في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع
الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما لا يثبت قصدا منه قن لهما
اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت
امتنع نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت
ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه
المالك يملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي
زوجه امراة برضاها ثم ان الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة

فقال

فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن
زوجه اباها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه اشترى
بُرًّا عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع
عليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرا ما لم
يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار
الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط
خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا
الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء او تجوز انتهاء منه القاضي اذا
استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم
خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه تجوز
ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع
بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى
به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء
عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى
في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضا في يومين
من كل اسبوع لا غير فقضي في الايام التي لم تكن ولاية القضاء
فاذا اجاز يومه اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فايدة
ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا عكس
القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضا ابتداء
ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن
الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو
اذن للآبق صح كما في قضا المعراج وقيده قاضي خان بما في

Copyright © King Saud University